

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية*****

تاريخه: 2025/12/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 55599 المقدم بتاريخ 2024/12/20 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في

حق صندوق ***** مقرر لمكاتبه الكائنة ب.***** — *****

ضد :

***** المعين محل محابرتة بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب.*****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 13155 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2024 عن محكمة الاستئناف ب*****
والقاضي "نحائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف
ضده بستمائة دينار 600.000 د لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقمه عدد 65949 المؤرخ في
16 جانفي 2025

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 17 جانفي 2025 وفق أحكام الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين التصريح بقبوله
شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يتضح من الاطلاع على أوراق القضية قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا
أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2016/11/24 لما كان مترجلا فصدته شاحنة مجهولة ألحقت به أضرار بدنية وان المتسبب
في الحادث ظل مجهولا.

وطلب الزام المطلوب بالتعويض له عنها بحساب 3.437.747 د لقاء ضرره البدني و 669.691 بعنوان التعويض عن الضرر
المعنوي و 170.000 د لقاء معلوم شهادة طبية أولية واختبار طبي و 1000 د لقاء أجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 13244 بتاريخ 2023/07/03
والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

3.247.156 د لقاء الضرر البدني

669.691 د تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي في حدود الطلب.

170.000 د لقاء مصاريف الاختبار الطبي ومعلوم الشهادة الطبية الأولية

400.000 د لقاء أجرة حمامة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء المقدرة ب 64.030 د

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا قطع فيه المستأنف بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول مخالفة الفصل 251 فقرة 5 من م م م ت

قولاً ان محكمة القرار المطعون فيه لم تقم بعرض ملف هذه القضية على النيابة العمومية للاطلاع عليها والحال أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو هيئة عمومية إضافة إلى تمثيله من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 وهو إجراء وجوبي لا مجال للمحكمة أن تتجاوزه وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 49064 المؤرخ في 1998/10/29 وهو إجراء يهم النظام العام وعملاً بأحكام الفصل 14 من م م م ت يكون الإجراء باطلاً إذا حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وتأسيسها على ذلك يكون الحكم المنتقد قد أدخل بقاعدة إجرائية أساسية.

المطعن الثاني عدم اعتماد الأجر الأدنى السنوي الجاري به العمل خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث

قولاً أن المحكمة تولت تقدير مبلغ التعويض على أساس الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع لسنة 2017 رغم أن الحادث حصل بتاريخ 2016/11/24 وذلك في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 127 من م م ت و عليه فانه طبق أحكام هذا الفصل والفصلين 133 و 136 من م م ن فان تقدير الضرر البدني وكذلك المعنوي والجمالي يعتمد فيه الأجر الأدنى السنوي لنظام أربعين ساعة عمل الاسبوع الساري المفعول في السنة السابقة لتاريخ الحادث وهو ما يجعل قضاءها مخالف للقانون.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث وعلى خلاف ما تم الدفع به من إخلال محكمة الأصل بالإجراء الوجوبي الوارد بالفصل 251 من م م م ت لعدم عرض الملف على النيابة العمومية فإن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لا يعد من الهيئات العمومية التابعة للدولة فهو مستقل عنها ويتمتع بصريح الفصل 174 من م م ت بالشخصية المعنوي وموارده متأتية من مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم والمبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث وغيرها من الموارد التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل وفقاً للفصل 175 علاوة على أن الفصل 166 نزل منزلة المؤمن في تطبيق أحكام الباب من المجلة وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب قرارها عدد الصادر بتاريخ.....

وحيث وفضلاً على ذلك فإنه تبين من مراجعة ملف القضية أن محكمة البداية قد تولت عرض الملف على النيابة العمومية بتاريخ 2023/05/15 فطلب ممثلها تطبيق القانون وهو ما يغني عن إعادة نفس الإجراء بالطور الثاني من التقاضي طالما ان جهاز النيابة لا يتجزأ وفي نفس السياق فان ممثل النيابة لدى هذه المحكمة لم يثر هذا الخلل متجاوزاً المنازعة الراهنة طالبا رفض مطلب التعقيب من حيث الأصل بما يجعل هذا المطعن حرياً بالرّد .

عن المطعن الثاني

حيث وعلى خلاف ما دفع به الطاعن فان أحكام الفصلين 133 و 136 لم تتضمن اشتراط تطبيق الأجر الأدنى للسنة السابقة للحادث لاحتساب التعويض البدني والمعنوي والجمالي المستحق إذ نصّ على اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع دون تحديد للسنة المعنية بالأجر المذكور وهو ما يفسح المجال لمحكمة الموضوع لتفعيل اجتهادها في هذا الشأن. وحيث ومن هذا المنظور فإنه لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه في اعتمادها للأجر الأدنى المعمول به سنة الحادث إزاء خلوّ النصّ من مرجع زمني وجوبي يتعين الاحتكام اليه اضافة الى أن تمثيها المذكور مدعوم بقاعدة الفصل 127 من م ت التي يؤخذ منها انصراف نية المشرع على فرض شرط التقيد بأجر السنة السابقة للحادث في حالة الإدلاء بما يفيد الدخل الحقيقي فقط دون عن وضعية اعتماد الاجر الأدنى القانوني في صورة عدم اثبات الدخل الفعلي وفقا لما يتضح من الفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل المذكور وهو ما يجعل هذا المطعن فاقدًا بدوره لكل جدية وحرية كذلك بالردّ.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2025/12/24 عن الدائرة السابعة المتألّفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية

مستشارتيها السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة. *****

وحرر في تاريخه